mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم كشف الوجه للمراه وهل المساله فيها خلاف ام لا الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول هل كان بين ائمة السلف اختلاف في تغطية الوجه ام لا الجو نعم مسألة خلافية بين الائمة المتفوعين رحمهم الله تعالى ولكن لا اعلم عن احد من الصحابة انه رخص للمرأة ان تكشف وجهها بسعد صحيح ومتن آآ صريح - 00:00:00

قد صح تقييدها اخذ الصيات لا تصح لا شك انه مختلفون في ذلك ولكن الاقرب الى الصواب هو وجوب تغطية المرأة تغطية المرأة لوجهها قال الله جل وعلا يا ايها النبي - 00:00:27

قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين الله غفورا رحيما جرير طريق عبد الله بن الصالح كاتب الليث عن معاوية بن حزير - 00:00:50

عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال امر الله نساء المؤمنين ايها الطينا وجوههن ولا يبدين الا عينا واحدة. وهذا اسناد قوي الى ابن عباس وخير من يوضح معنا هذه الاية - 00:01:15

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لذلك سننظر في هذه الصحابة رضي الله عنهم وابن عباس من اعلم الناس بمعاني القرآن ذكر السابق في اسناد عبد الله بن صالح كاتب الليث والصدوق - 00:01:36

اذا لم يتفرد او يخالف غيره وقد احتاج البخاري في صحيفته كما جاء ذلك في صحيحه وعلي بن صالحة لم يسمع من ابن عباس ولكن يروي بواسطة بواسطة سعيد ابن جبير وعكرمة - 00:01:56

ومجاهد الاثر اسناده جيد قد امر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ان تغطي قدميها ولا يمكن ان يأتي الشرع بتغطية القدمين ويأذن بتغطية الوجه. لانه اذا نهى عن الادنى دخل فيه - 00:02:12

الاعلى كما قال الله جل وعلا ولا تقل لهما قد يفهم فاهم ان الله على الاقل ما نهي عنه لكن لما نضع عن التأفيف علم ان الضرب داخل من باب اولى فلا قياس اولوي واضح ومحتج به حتى عند من لا يرى القياس. الا ابن حزم رحمه الله تعالى في شذوده حين قال - 00:02:31

يأتي دليل بمنع ضرب الوالدين غير هذه الاية لكنها ما كانت فيها دلالة على منع ضرب الواجب. وهذا شذوذ واضح جدا في حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر عند ابي داوود - 00:02:53

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوب خيلاء لم ينظر الله اليه ما تصنع النساء بذيولهن يا رسول الله؟ قال يرخينه شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال يرخينه ذراعا - 00:03:08

ولا يزدن على ذلك هذا الحديث صحيح صريح في تغطية او وجوب تغطية قدمي المرأة ان تكفي قدميها فلا ينهاها عن كب اولى من باب اولى. ولا لماذا تكون المرأة عن كف القدمين - 00:03:33

ما حكمة من ذلك الفتنة والفتنة دلوقت اولى ولا سيما ان الاحاديث الواردة في المرأة لوجهها معلولة امثالها ما جاء في الصحيح الامام مسلم في طريق عبد الملك ابن سليمان عن عطاء عنجاء بن عبد الله - 00:03:45

قامت المرأة قال الراوي عنه استفعاء الخدين وهذي رواية شاذة رواه حديث ابن جريج والخبر في مسلم عن عطاء عن جابر ولم يذكر سبعة عندما قال قامت إبراهيم من سقة الناس يعني من اوساط الناس - 00:04:15

وهذي رواية لان ابن جريج اوثق. لان ابن جريج في عطاء اوثق من عبد الملك ذكر ذلك الامام احمد وغيره وعلى كل حتى القائلون بكلف المرأة لوجهه يقولون ما توجد فتنة والفتنة الان قائمة بلا ريب - 00:04:35

ومن ذلك اذا قضية الحجاب حجاب المرأة بعض الناس يأخذ بحديث بصرف النظر عن صحته وضعفه كحديث آآ المرأة حديث عائشة ان يقال لها اه المرأة اذا بلغت المرأة فلا ينبغي ان يرى منها الا ها هو واشار الى وجهها - 00:05:01

كفيها. وهذا خبر منكر باطل. وغيره. ثم يستدعي في حديث اخر حديث المرأة سكعه الخدين. فقامت امرأة سفعاء الخدين فاخذ بهذا الحديث والذي قبله بان المرأة تكشف وجهها عند الرجال الاجانب وانه لا حرج في ذلك اذا امنت آآ الفتنة ثم يدع النصوص الاخرى طيب - 00:05:21

قول الله جل وعلا قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. امر الله جل وعلا بغض الابصار. فلوجد هذه الفتنة فهل تهيئة ويحفظ فروجهم الله جل وعلا اه نهى او امر بغض الابصار قبل تحصين الفروج لماذا؟ لان اطلق البصر هو داعية الزنا - 00:05:41

للمرأة ان تكشف فهذا مبادئ الفتنة. ثم لو فرضنا ان هذين النصين صريحان في المسألة طيب ماذا نصنع بها؟ كيف نجمع؟ الله جل وعلا يقول يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى - 00:06:01

كيف نفهم هذه الاية وعن من نأخذ تفسير هذه الاية؟ ناخذ عن الصحابة رضي الله عنهم ولا عن اكابرهم وعلمائهم في معاني القرآن. ومن اعلامهم عبد الله بن مسعود. كما في الصحيحين يقول لو اعلم احدا تبلغ المطي - 00:06:21

اعلم مني بكتاب الله لرحلت اليه. وبعدها ابن عباس وهذه المقالة قال ابن عباس قبل ان يكبر قال ابن مسعود قبل لا يكبر ابن عباس ولا حين عمر ابن عباس صار اعلى من ابن مسعود بمعاني القرآن. كما ذكر ذلك واشار اليه شيخ الاسلام وغيره. وابن عباس الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه - 00:06:41

في دين الله. وقد سبق اهل العلم على انهم من اعلم الناس بمعاني القرآن. وكان امير المؤمنين عمر يسأله روى عنه ابن جرير بسند قوي عبد الله بن صالح عمه معاوية عن علي بن طلحة عن ابن عباس قال امر الله نساء المؤمنين ان يوطين وجوههن ولا يبدين الا عينا واحدة - 00:07:01

هذا سند قوي. عبد الله بن صالح كاتب الليل. وان كان سيء الحق. الا ان البخاري احتج بصحيفته في صحيحه واذا لم يخالط ولم يأتي بمنكر عليه تقبل روايته علي بن طلحة منقطع عن ابن عباس ولكن يروي سعيد ابن جبير وعكرمة - 00:07:21

فهد تلتفت علة الانقطاع. فهذا معنى هذه الاية. واما حديث آآ صحيح مسلم فقال امرأة بسبعاء الخداين هذه الرواية الشاذة. جاءت من رواية عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر في صحيح الامام مسلم. ورواه مسلم وغيره - 00:07:41

رواة ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فقالت امرأة من صفة الناس ما في سبعة وخدين وقد سئل الامام احمد رحمه الله تعالى ايهما يقدم في عطاء؟ عبد الملك او ابن جريج؟ قال يقدم ابن جريج. في حكم على رواية عطاء عبدالملك عن عطاء بالشذوذ - 00:08:01

وخبرنا جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وليس فيه شيء من هذه الرواية. فهذه الرواية الشاذة. فالمقصود تقرير قاعدة عامة للانسان اذا يجمع بينهم. ما استطاع يجمع يرجح على حسب ما ظهر له من الادلة. اما كونه ياخذ بجزئية او يتناول حديثا واحدا ويدع عشرات - 00:08:21

الاحاديث فهذا غلط في الاستدلال. وقد ذكر الشاطبي رحمه الله تعالى وغيره ان هذا المسلك من مسالك اهل البدع. فهم الذين يأخذون بنص عام النصوص الخاصة ويأخذون بنص ويدعي النصوص الأخرى هذا غلط على قد اطلاق الإنسان يحاول الجمع بين النصوص فيحمل - 00:08:41

المقيد فيزول الاشكال وحمل مطلقا على ذاك وجب. تحت حكمه واذا استقصى الانسان وبذل جهده وترجح لان هذا القول هو الراجح فلا يعذر عند الله جل وعلى ما دامت متوفرة في الات الاجتهاد واستقصى في ذلك الله اعلم - 00:09:01